

الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري

The legal framework for the exercise of appeal against official documents before the judiciary in Algerian legislation

عبيب محمد¹، بوراس محمد²¹مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

abib.mohammed@cuniv-tissemsilt.dz

²جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، bouras.mohamed@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ النشر: 2021/09/00

تاريخ القبول: 2021/09/01

تاريخ الاستلام: 2021/08/14

ملخص:

للمحررات الرسمية حجية وقوة ثبوتية مطلقة و نافذة في مواجهة الجميع على كامل التراب الوطني عند توافر موجبات تحريرها الموضوعية والإجرائية، ولا تسقط حجيتها إلا بإتباع أطر و إجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري فاتحاً من خلالها المجال للطعن في صحة هذه المحررات.

يهدف هذا البحث إلى بيان الأطر القانونية التي حددها المشرع الجزائري للطعن ضد هذه المحررات أمام القضاء سواء منه القضاء الجزائي أو القضاء المدني، مبرزين التطبيقات القضائية في هذا الشأن، والتي أثبتت نجاعتها إلى حد ما غير أن مسار تلك الدعاوى أكد الواقع العملي بطء إجراءاتها لسيرورتها النهائية، مما يخلق مراكز قانونية أخرى معقدة يصعب تداركها .

كلمات مفتاحية: المحررات الرسمية، الطعن بالتزوير، بطلان المحررات الرسمية، صورية المحررات الرسمية.

Abstract:

Official editorials have absolute and valid evidentiary power in the face of everyone on the entire national territory when the objective and procedural requirements for their editing are available.

This research aims to clarify the legal frameworks set by the Algerian legislator to challenge these documents before the judiciary, whether it is the criminal judiciary or the civil judiciary, highlighting the judicial applications in this regard, which have proven their effectiveness to some extent. , which creates other complex legal centers that are difficult to remedy

.Keywords: Official documents, challenge for forgery, nullity of official documents, sham official documents..

مقدمة

لقد أعطى المشرع الجزائري تعريف لسند المحرر الرسمي و حدد شكله و خصائصه و شروطه و حجته فالحرر أو السند الرسمي تظهر صفته الرسمية باحتوائه علي الإمضاء العام و الختم الرسمي و توقيع أصحاب الشأن مع توافر باقي المظاهر الخارجية ناطقا بهذه الرسمية إذ تنص المادة 324 مكرر 5 يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجية حتى يثبت تزويره و يعتبر نافذا في كامل التراب الوطني و المادة 324 مكرر 6 يعتبر العقد حجة محتوي الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة و ورثتهم و ذوي الشأن، و عندئذ فان المحرر الرسمي لا تسقط حجته إلا من خلال إتباع طرق قانونية حددها المشرع.

فمجال الطعن في المحررات الرسمية يتحدد من نوع البيانات التي يتضمنها المحرر و الوقائع ينصب عليها الطعن و يجب التفرقة بين الوقائع التي وقعت تحت سمع و بصر الضابط العمومي و أثبتها في المحرر الرسمي و التي تكتسي طابع حجية مطلقة و لا يكون لصاحب المصلحة الذي يدعي غير ذلك إلا أن يطعن فيها بالتزوير و بين الوقائع التي ينقلها عن الأطراف و التي يمكن إثبات عكسها دون الطعن في المحرر ذاته، وعليه نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الأطر و الطرق القانونية التي حددها المشرع الجزائري للطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء؟

وللإجابة علي الإشكالية تم اعتماد الخطة الآتية:

المبحث الأول: الادعاء بالطعن بالتزوير

المطلب الأول: الادعاء بالتزوير أمام القضاء الجزائري

المطلب الثاني: الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني

المبحث الثاني: الادعاء بالطعن بصورية و ببطالان المحررات الرسمية

المطلب الأول: الادعاء بالطعن بصورية المحررات الرسمية

المطلب الثاني: الادعاء بالطعن ببطالان المحررات الرسمية

الخاتمة

المبحث الأول: الادعاء بالطعن بالتزوير

إن الادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي يكون موضوعا للادعاء بالتزوير جزائيا أمام النيابة العامة أو السيد قاضي التحقيق وفقا للقواعد المقررة في القانون وفقا للقواعد الإجرائية الجزائية و كذا القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في القسم الثالث من الفصل السابع من قانون العقوبات المحررات الرسمية بالمواد 214 إلى 218 ، كما فتح القانون طريقا آخر للجوء إلى القضاء المدني كاستثناء باللجوء إلى الطعن في المحررات أي كانت طبيعتها عرفية أو رسمية وقد تناول المشرع الجزائري إجراءات ذلك في قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر

154-66 المؤرخ في: 08-06-1966 و لما صدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 08-09

الصادر بتاريخ: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نظم إجراءات دعوى التزوير رافعا اللبس و الغموض و النقص الذي كان قد اعترى النص القديم و ضبط كل الأحكام الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بذلك .

المطلب الأول: الادعاء بالتزوير أمام القضاء الجزائري

تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف لجريمة التزوير في المحررات الرسمية و قد حذى بذلك حذو التشريعات غير أن الفقه الجنائي عرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بطرق نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير¹.

تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي المعنوي في اشتراط الضرر للتزوير في المحررات ركنان: ركن مادي هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون و أن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضررا أو احتمال له و ركن معنوي هو القصد العام².

أولا: الركن المادي

فالركن المادي هو تغيير الحقيقة في المحرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا ، و التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليه بالمواد 214-215 من قانون العقوبات هو التزوير من الجهة التي أصدرت المحرر و الصور المحددة بالمادة 214 من قانون العقوبات³ حددت طرقا التي تجرم الفعل المرتكب من الموظف أو القائم بوظيفة عمومية أثناء تأدية وظيفته لقيامه بما يلي :

- وضع توقيعات مزورة .
- إحداث تغييرات في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- بانتحال شخصية الغير و الحلول محلها .
- إما الكتابة في السجلات و غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها و قفلها.
- و تتحقق تلك الموجبات في الحالة التي يصادق عليها الموظف علي توقيع شخص مع علمه بان هذا التوقيع مزور⁴، كما أن صورة إحداث تغيير في المحرر أو الخطوط أو التوقيعات تشمل هذه العبارة كل تغيير مادي يمكن إدخاله علي المحرر بعد تحريره و لا تهم الطريقة فقد تكون بالزيادة أو الحذف أو الاستبدال .

1 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، 2010، ص 362 .

2 - احسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 69

3 - أمر 156-66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

4 - امغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر 2013/2014، ص 22.

و الصورة الثانية انتحال شخصية الغير و الحلول محلها هو أن يعتمد المحرر سند تحريره باسم منتحل أو باسم شخص آخر ، ثم الصورة الرابعة هو عدم جوازية الكتابة بعد إتمام و إقفال المحررات الرسمية فيعد تزويرا كل إضافة تؤدي إلي تغيير مظهر المحرر .

و من تطبيقات قضاء المحكمة العليا تطبيقا لأحكام المادة 214 من قانون العقوبات أقرت مبدأ يجب عند متابعة موثق طبقا لأحكام المادة 214 من قانون العقوبات إبراز الأركان الآتية:1- صفة الجاني (موثق) ،2- ارتكاب الفعل أثناء تأدية الوظيفة ،3:توافر حالة من الحالات المحددة علي سبيل الحصر¹.

ثانيا: محل التزوير

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر يشكل سندًا طبقًا لما هو منصوص عليه. بموجب أحكام المادة 214-215 من قانون العقوبات و يكون لهذا المحرر شكلا و مصدرا مضمونا معينا.

1- عن شكل المحرر: يشترط أن يكون في شكل كتابة أو عبارات خطية و علي هذا الأساس لا يعد محررا كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء و الماء...الخ

2- عن مصدر المحرر: يجب أن يكون مصدره ظاهرا فيه فالمحرر مجهول المصدر لا يعتد به و لا يعبر أي تغيير يطرأ عليه من سبيل التزوير فإذا استحال تحديد مصدر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر².

3- عن مضمون المحرر: لا بد أن يتضمن المحرر الواقعة و ما عبرت عنه الإرادة و الرغبة و يتعين أن يكون مضمون المحرر ذا قيمة قانونية يمكنها أن ترتب آثار معينة ، و قد اقر الاجتهاد الفرنسي في فرنسا أن المحرر الذي يصلح وعاءا للتزوير لا بد أن يكون ذا مضمون قانوني بحيث يكون دليلا علي حق معين و واقعة يترتب عليه نتائج قانونية فيعاقب علي تغيير الحقيقة كشوفات تسديد الديون³.

تغيير الحقيقة: هو تحريف و استبدال و وضع غير ما كتب و ما تضمن المحرر بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح ، كذلك لا يتطلب القانون أن تغير الحقيقة برمتها و إنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير فيستوي أن يقع التغيير في مضمون المحرر بكامله أو ينصب التغيير علي واحد فقط من بياناته⁴.

ثالثا: التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو تغيير الحقيقة موضوع المستندات و المحررات و هو يرتكب حال تحريرها و أثناء التحرير و ليس له علاقة ظاهرة تدل عليه إذ لا يقع بسببه في الكتابة تعديل أو تحوير أو تقليل بل يسيطر المحرر علي صورة

1 - مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، 2007 ، ص 517 .

2 - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 409.

3 - امغار خديجة، مرجع سابق، ص 61

4 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 411 .

تتضمن بيانات غير صحيحة¹، و أحكام المادة 215 من قانون العقوبات حددت طرق التزوير المعنوي و التي تنص: يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها².

* كتابة اتفاقات خلاف التي دونت و أملت من الأطراف و يتم التزوير بهذه الطريقة عندما يغير الموظف المختص ما طلب منه أولو الشأن إثباته في المحرر سواء بتغيير ما دون في الورقة أو ما أملوه عليه من شروط و بيانات حال تحريره المحرر و أثناءه³ ومن أمثلة ذلك لهذه الصورة أن يطلب المتعاقدين من الموثق تحرير عقد بيع فيحرر عقد هبة أو يضع شروط غير التي اتفق عليها المتعاقدين.

كما انه لا يتصور حصول تزوير معنوي من غير الموظف في المحرر الرسمي بطريقة تغير إقرار أولي الشأن لان هذه الطريقة لا تقع إلا من وكل إليه تحرير المحرر ولا يوكل تحرير محرر رسمي إلى غير موظف⁴.

* تقرير وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة: و مناط ذلك جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة و يعتمد الموظف العمومي في ذلك بالرغم من علم أنها غير صحيحة و من الأمثلة علي ذلك في الحياة العملية كثيرة أهمها مثلا ذكر حضور الشهود غير انه لم يحضر أي شاهد ا واثبات الحضر القضائي في محضر الحجز عدم وجود منقولات بمنزل المدين و الحقيقة انه توجد منقولات.

* جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره: حيث أن صورة كذلك ليست احد التطبيقات السابقة علي أساس انه من اثبت في المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين لم يعترف بها كان يثبت الموقع أن البائع قد تسلم الثمن كاملا في حين انه لم يتم ذلك.

* إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا: وفي ذلك هو أن يعتمد الموظف العمومي إلى إغفال بيان أو جملة من البيانات يستوجب ذكرها حسب طبيعة المحرر و نوعه فيترتب عن ذلك تغيير في معنى المحرر و يتعلق الأمر هنا بالترك وهي الحالة أو إيراد أمر علي وجه غير صحيح كتدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها و هي واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة .

إن الطرق سواء المحددة في أحكام المادة 214 أو 215 من قانون العقوبات هي علي سبيل الحصر إذ يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 214، 215 من قانون العقوبات من طرف موظف أو قاض أو قائم بوظيفة عمومية بتغيير الحقيقة بالطرق المحددة قانونا مع علمه بأنه بغيرها و بان من شان هذا التغيير أن يحدث ضررا

1 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، طبعة 2010، ص ص 384-385

2 - أمر 66-156- المرجع السابق.

3 - امغار خديجة، مرجع سابق، ص 43

4 - جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 387

للغير ، و يقصد بالضرر الذي حدث فعلا أو ذلك باستعمال المحرر فيما زور من اجله أما الضرر المحتمل فهو لم يقع فعلا و إن كان حدوثه متوقعا وفقا لتقدير الرجل العادي و في هذه الصورة فان فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا و لكن تضمن خطر حدوث هذا الضرر يكفي لقيام التزوير حتى و إن لم يتحقق فعلا¹.
وقد تبين القضاء الفرنسي على أن بطلان العقد لا يحول دون المسائلة من اجل التزوير إذا كان العقد يبدو في ظاهره انه صحيح محدثا بذلك ضررا فعليا.

رابعا: الركن المعنوي

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم القصدية التي يستلزم القصد الجنائي لدى المزور كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي توافر القصد الخاص باعتبارها من يتوخاه الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير².

القصد الجنائي العام يقوم القصد العام علي العلم و الإرادة فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير و انصراف إرادته تحقيق النشاط الإجرائي و بتغيير الحقيقة في المحرر بالطرق التي حددها القانون و المهدف من ذلك هو إحداث ضرر للغير أو احتمال حدوثه.

و القصد الجنائي الخاص يتطلب قيام جريمة التزوير بالإضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص أي النية المحددة هذا القصد الخاص يلزم توافره في التزوير المادي أو المعنوي فالقصد لا يتغير تبعا لطريقة ارتكاب التزوير، ولقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير فمنهم من رأى أنها نية الإضرار بالغير أو نية الغش لكن الراجح في الفقه أن القصد الخاص يعني غاية الجاني من التزوير و هو استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من اجله و لا يشترط توافر هذا القصد أن يستعمل المحرر المزور فعلا فيكفي ان يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة³.

خامسا: ركن الضرر

لا يكفي لتكوين جريمة التزوير تغيير الحقيقة في محرر بأحدي الطرق المنصوص عليها قانونا بل يجب أن يترتب علي هذا التغيير ضررا للغير ، و الضرر عنصر أساسي في جريمة التزوير فإذا انتفى و تخلف الضرر انتفى التزوير و لو توافرت كل أركانه ، ويرجع تقدير وجود الضرر إلى قاضي الموضوع و هو ملزم في قضائه إثبات توافره من عدمه و إلا كان حكمه مشوبا بقصور الأسباب وفي ذلك سواء كان ضررا ماديا أو معنويا ، فالضرر

1 - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 413

2 - احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 414

3 - شخمي امال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة سعيدة ، الجزائر، ص 46

المادي هو ذلك الضرر يكون عادة ضررا ماديا يلحق المدني عليه في ثروته و هذا الضرر يظهر في الغالب بوضوح تام بحيث لا يقوم اقل شك في وجوده فإذا انتفى فلا تقوم أي مسؤولية لان هدف الدعوى إزالة الضرر¹.

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره و من صورته أن ينتحل شخص اسم غيره، ثم أن من المبادئ المتفق عليها فقها و ثابت قضاء أن التزوير معاقب عليه متى كان من شأنه إحداث ضرر أدبي، إيذاء شخص في عرضه أو شرفه أو كرامته كنسبه طفل لقيط في دفتر المواليد إلى فتاة عذراء بهدف المساس بشرفها و تسمى باسم الغير في تحقيق جنائي.

الضرر الاحتمالي: وهذا معناه انه يكفي باحتمال الضرر وقت وقوع الجريمة حتى و لو كان الضرر لم يقع بالفعل و مناط ذلك هو مجرد تهديد الجاني الذي يمس الثقة بالحررات.

كما أن قضاء المحكمة العليا الجزائري في تطبيقاته للضرر المعنوي قد خلص انه ثبوت الركن المادي في جريمة التزوير يجعل الضرر متوافرا حتى ولو من الناحية المعنوية. بموجب القرار الصادر بتاريخ: 22-10-2008 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا².

المطلب الثاني: الادعاء بالتزوير أمام القضاء المدني

يعتبر المحرر الرسمي عمادا و ضابطا أساسيا لإثبات التصرفات القانونية ولها أهمية بالغة في استقرار المعاملات في المجتمع لما يتمتع به المحرر الرسمي من حجية من حيث الأشخاص و من حيث المضمون و القوة التنفيذية و لا يتمتع القاضي عن الأمر بتنفيذها مهما كانت و كذا الحماية التي تكرسها فهي تصرف يمكن الأطراف من التعرف على محتوى العقد و توجيههم إلى ما يتماشى مع اختيارات و مصالح الجماعة فهي تمثل فعلا صونا للحقوق.

غير يمكن تنطوي بيانات ذلك المحرر الرسمي سواء كان ورقيا أو الكترونيا علي تزيف أو تغيير يحصل في المحرر أو إدخاله معلومات مزورة إليه أخر يكون طابعا مصطنعا إذ تنص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه و قد تهدف أيضا إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية³، فقد أعطى المشرع كما سبقت الإشارة إليه آليات و إجراءات نضمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لهدم حجية تلك الحررات ومنها اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية أمام القضاء المدني أمام احد أقسامه حسب طبيعة موضوع العقد المراد الطعن ضده بدعوى التزوير الأصلية و التي تكون دعوى استثنائية و ذلك خشية الشخص من الاحتجاج بالمحرر ضده في المستقبل. كما يمكن أن يكون بموجب دعوى تزوير فرعية إذ يقوم الشخص المضار من مستند مقدم في الدعوى الأصلية الطعن ضده بدعوى التزوير الفرعية.

¹ - محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، ص 77

² - المجلة القضائية - العدد 02 - 2008 - صفحة 373 .

³ - المادة 179 قانون 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الأول: الدعوى الأصلية بالتزوير

تقام هذه الدعوى طبقا للإجراءات المعمول بها لرفع الدعوى و تتبع جميع الإجراءات المتعلقة بالتبليغ الرسمي و يطلب القاضي من الخصم إيداع العقد كما يطلب منه إن كان ينوي استعماله¹. ويجب أن تكون العريضة مسببة بمعنى أن تبين فيها بالتزوير و يجب أن تبين فيها أوجه وسائل و الهدف من التزوير علي ضوء الأحكام المنصوص عليها في المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت طائلة رفض الدعوى.

أولاً: شروط الادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي

أن يقع التزوير علي الورقة الرسمية: إن مدلول قاعدة الرسمية إفراغ تصرف قانوني في شكل معين² وهي كثيرة و متنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كذلك التي تثبت العقود و التصرفات المدنية و منها الأوراق الرسمية القضائية³.

المحرر الرسمي عرفته المادة 324 من القانون المدني بقولها العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته و اختصاصه و انطلاقا من ذلك فان المشرع قد حصر الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي علي الشكل الورقي محدد للمحل تحديدا نافيا للجهالة⁴.

لقد اعتمد المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون المدني في سنة 2005 الكتابة الالكترونية في الإثبات بموجب نص المادة 323 مكرر 2 و التي تنص علي يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات علي الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها⁵.

فقد اعتبر القانون أن الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات علي الورق بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها⁶ و لا ضرورة لذكر مكان الورقة.

فا بالإضافة إلي الشروط العامة للمحركات الرسمية الورقية و المتمثلة أساسا في صدور المحرر من موظف عام أو من شخص مكلف بالخدمة العامة، صدور المحرر في حدود سلطة اختصاص الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة أن يصدر المحرر وفقا للأشكال التي حددها القانون فان أحكام المادة 323 مكرر حددت طرق

1 - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة - موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 165

2 - دوة اسيا رمول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2001.

3 - جمال بدري، الوعد بالبيع العقاري علي ضوء التشريع و القضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 70

4 - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري - طبعة جديدة مزودة بأحدث القرارات إلي غاية 2010، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 450

5 - الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني - المرجع السابق.

6 - محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني - الإثبات في المواد التجارية - دار الهدى، الجزائر، 2011.

الكتابة من تسلسل للحروف و أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو طرق إرسالها فيتضمن استقراء هذه المادة أن يتعين وجود كتابة ذات معنى التأكد من هوية الشخص الذي اصدر التوقيع الالكتروني و أن تكون النظم المعلوماتية آمنة¹، تلك الشروط العامة و الخاصة تعد من المحررات الرسمية قرينة قاطعة علي صحتها ولا يطعن فيها إلا بالتزوير.

ثانيا: الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير

سواء كنا بصدد ادعاء فرعي بالتزوير أو دعوى أصلية فإننا نكون أمام حالتين:
الحالة الأولى أن يثبت للمحكمة وجود تزوير في هذا الحالة تقضي المحكمة بثبوت التزوير في المحرر الرسمي و بالنتيجة تأمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً إما بتعديله وتسجيل منطوق علي هامش العقد المزور و يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.
و في حالة عدم ثبوت التزوير الأصلية تقضي المحكمة برفض دعوى التزوير الأصلية برفض الدعوى لعدم التأسيس.

مع الإشارة بان الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية الأصلية قابل للمخاصمة بجميع طرق الطعن².

الفرع الثاني: الادعاء الفرعي بالتزوير

نظم المشرع الجزائري الادعاء الفرعي بالتزوير بموجب أحكام المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بان يثار هذا الادعاء بموجب مذكرة تودع أمام القاضي الناظر في الدعوى الأصلية ، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء علي أن يقوم المدعى في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلي خصمه و يحدد القاضي أجلا الذي يمنحه للمدعى عليه للرد علي هذا الطلب³.

أولاً/ شروط قبول الادعاء الفرعي بالتزوير:

- 1- أن تكون هناك دعوى أصلية: يجب لقبول الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير يجب أن تكون دعوى قضائية مقامة بين الخصوم و لم يتم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- 2- أن تتضمن أسانيد و أوجه منتجة: اشترطت أحكام المادة 180 أن يستند المدعى علي أسانيد منتجة ومؤثرة لهدم حجية السند اعتبار محل التزوير
- 3- أن يكون محرر رسمي مزور: وكما سبقت الإشارة إليه بشروط المتعلق بالادعاء بالتزوير الأصلية

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 402

² - لحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة الجزائر، 2013، ص 328

³ - قانون الإجراءات المدنية-المرجع السابق -المادة 180

ثانيا/ الإجراءات المتعلقة بالادعاء بالتزوير الفرعي: أوجبت أحكام المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية إجراءات علي القاضي إعمالها عند إثارة الادعاء إلى دعوى الخصم حول التصريح التمسك بالمستند و المحرر في الدعوى المقامة من عدمه إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي و لم يبدى أي تصريح استبعد المحرر و إذا تمسك باستعماله يدعوه القاضي إلى إيداع الأصل أو نسخة منه خلال 08 أيام وفي حالة عدم تقديم المستند في الأجل تم استبعاده .

ثالثا/ موقف القاضي من الادعاء الفرعي بالتزوير: يتضح من الفقرة الثانية من المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انه علي القاضي عند النظر في الادعاء بالتزوير أن يتخذ احد الموقفين¹ و هما:

الموقف الأول: الفصل في الدعوى الأصلية حيث يقوم القاضي بالفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة أمامه و يستبعد المحرر المطعون فيه بالتزوير في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وتتمثل إذا تبين للقاضي بان الفصل في الدعوى لا يتوقف علي المحرر المطعون فيه.

الحالة الثانية: تتمثل في أن يصرح الخصم الذي قدم المحرر المطعون فيه بالتزوير بأنه لا يتمسك بها و لا يبدى أي تصريح بشأنه وعدم إبداء الرأي قرينة على أن المحرر الرسمي مزور أو قرينة على عدم التمسك به .

و الحالة الثالثة: تتمثل في أن يتمسك الخصم المقدم للمحرر الرسمي فيدعوه إلى إيداع أصله وفقا للآجال المنصوص عليها و التي تم التطرق لها سابقا عند إجراءات الادعاء بالتزوير الفرعي.

الموقف الثاني: إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية صدور الحكم في التزوير يعد استكمال الإجراءات التي يستوجب إعمالها علي النحو السالف الذكر.

كما يجب التنويه قاعدة مفادها انه يجب علي المحكمة المدنية أن تؤجل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية عملا بقاعدة الجزائري يوقف المدني المؤسس علي نص المادة 2 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية غير انه يتعين أن تؤجل المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت².

الفرع الثاني: وسائل إثبات التزوير

يجوز إثبات التزوير بكاف الطرق و الوسائل وفقا لما هو منصوص عليه بموجب أحكام المواد 165-174 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا/ مضاهاة الخطوط : ويقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع التي تم إنكارها بخط أو إمضاء أو توقيع أو بصمة صحيحة للمنكر و يكون بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه³.

1 - لحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 325

2 - المادة الرابعة من الأمر 15/66 المؤرخ في 08 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3 - نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008

وأعمال الخبرة هي توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي¹.

وان تعلق الأمر بمحرر و مستند الكتروني فله خصائصه يتميز بها انه نتاج الوسائل الالكترونية و التوصل إليه يكون بأساليب تقنية من مختصين في مجال المعلوماتية لأنه دليل رقمي علمي لا بد من ندب اختصاص في هذا المجال و غالبا تعهد إلي المخبر المركزي للشرطة العلمية مكتب الأدلة الرقمية .

ثانيا/ الإثبات بواسطة الشهود: يجوز للقاضي وفقا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بإجراء تحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لاسيما حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا و مفيدا للقضية تبعا لما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المبحث الثاني: الادعاء بالطعن بصورية و بطلان المحررات الرسمية:

المطلب الأول: الادعاء بالطعن بصورية المحررات الرسمية:

دخلت الصورية معظم التصرفات القانونية التي يبرمها الأشخاص يوميا إذ يلجأ الكثير من اجل إخفاء حقيقة ما تم التعاقد عليه تحت ستار أو مظهر كاذب ومن صور ذلك كان يتفق أطراف العقد علي إبرام عقد معين في صورة عقد آخر كعقد البيع في صورة عقد الهبة أو هبة في صورة عقد بيع و يترتب علي ذلك آثار قانونية و خلافات قد تنشأ بين المتعاقدين أنفسهم أو احد المتعاقدين و الغير وقد تنشأ بين الغير اللذين هم ليسو في العلاقة التعاقدية تماما.

و الملاحظ أن القانون المدني الجزائري لم يعرف أو يبين ولم يحدد مفهوم الصورية كما انه لم يعالج أحكام الصورية بشكل دقيق و لذلك كان للفقهاء و القضاء الفضل في تحديد ذلك، و عرفت الصورية أنها مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي ذلك بان يتفق الطرفان علي إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي عن الغير فتصرفهما الظاهر يكون صوريا أما تصرفهما المستمر أو ما يسمى بورقة الضد فيكون حقيقيا ، وهذا فيه إشارة إلي تزوير الحقيقة الجوهرية بمظهر شكلي ليس هو بالضرورة ما يعبر بصدق عن جوهر التصرف و حقيقته².

عرفت محكمة التمييز اللبنانية أن لفظ الصورية تطلق علي العقود التي تتظاهر بإنشاء موجبات لا وجود لها كما تطلق علي العقود التي تخفي وصفها الحقيقي أو ينشأ عن عناصرها باللجوء إلي الاسم المستعار

العقود الرسمية يجوز فيها الطعن بالصورية فما أثبتته الموثق في أوقه الرسمية إذا كان الطعن منصبا علي اتفاق و قرارات المتعاقدين التي تمت أمام الموثق و ليس بطريق الطعن بالتزوير و ذلك كون العقد و من صور ذلك أن يقر

¹ - قانون 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

² - فريد صحراوي، الصورية و أثرها في القانون المدني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 66.

البائع أمام الموثق مثلا انه قبض الثمن و المشتري اقر بدوره بالشراء فهذا لا يمنع إثبات صورية هذه الإقرارات و الاعترافات بالطرق التي قررهما القانون .

إن أحكام المادة 198-199 من القانون المدني الجزائري، إذ تنص المادة 198 انه إذا ابرم عقد صوري فللدائنين المتعاقدين و للخلف الخاص من كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري ، وعقبها المادة 199 بقولها إذا اخفي المتعاقدان عقد حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين هو العقد الحقيقي.

أولا/ خصائص الدعوى الصورية:

1- ارتباط الدعوى الصورية بالنظام العام لحق الدائنين

تنص أحكام المادة 188 من القانون المدني أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه¹، فالمشرع قدم من الوسائل القانونية ما يكفل للدائن من ضمانات لاستفاء دينه ويمكن مباشرة دعوى الغير مباشرة الدعوى البوليصية الدعوى الصورية .

2- الدعوى الصورية ليست دعوى بطلان التصرف

إذ انه لحكمة الموضوع أن تعطي للوقائع محل العقد الوصف و التكييف الصحيح.

3- الدعوى الصورية قابلة للتجزئة وقد تكون غير قابلة لها

الدعوى الصورية تكون قابلة للتجزئة إذا وردت علي تصرف يقبل محله التجزئة كأرض فضاء للزراعة إذ يجوز تجزئتها بحيث ينفذ العقد في القدر الذي لا يمسه حقوق متصرف إليه آخر و تكون غير قابلة للتجزئة إذا استحال اعتبارا من العقد جديا ببعض الخصوم و صوريا بالنسب للبعض عند اتحاد الخصوم في مركز قانوني واحد كالورثة².

ثانيا/ أنواع الصورية: يستخلص من التعريفات السابقة للصورية انه عند إجراء التصرف قد تكون مطلقة و قد تكون نسبية.

1- الصورية المطلقة: ومناطقها انه لا وجود أصلا لتصرف صحيح بين المتعاقدين في الواقع لا تصرفا قانونيا مستترا و لا يستر وراءه أي عقد آخر و مثال ذلك أن يرم المدين عقد مع شخص آخر ببيع سيارة لبيعدها عن دائئه دون أن ينشا حق للمشتري.

2- الصورية النسبية: يكون في الصورية النسبية التصرف الصوري مستترا في تصرف حقيقي فالأول ظاهرا يستر عقد آخر مغايرا له وبناء علي ذلك فان الصورية النسبية تنقسم إلي عدة أقسام:
أ- الصورية بالتستر: وهي التي تتناول نوع العقد و لا تتناول ذاته.

¹ - الأمر 75 - 58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 26-09-1975 المعدل و المتمم.

² - شاوي بخاري، الصورية في العقد، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، 2015، ص 53 .

ب- الصورية بطريق التسخير: يمنع المشرع بعض الأفراد من التملك بأسمائهم فيكلف شخص آخر بإبرام عقد لحسابه المادة¹.

ج- الصورية بطريق المضادة: إن هذا النوع من الأنواع لا يتعلق بأشخاص العقد و لا بوجوده و تكييفه و إنما يتعلق بشرط من شروطه أو ركن من أركانه مثال أن يشتري الشخص أرضاً فيذكر في ثمن البيع ثمناً اقل من الثمن الحقيقي المتفق عليه و ذلك للتهرب من رسوم التسجيل أو يبيع أرضاً فيذكر ثمناً اكبر من الثمن الحقيقي المتفق عليه و ذلك للتهرب من ممارسة الشفيع لحقه في الشفعة².

إن تطبيقات المحكمة العليا و في الكثير من التطبيقات الأخرى مبدأ الموضوع عقد صوري -الطعن في الصورية نعم- حق الغير نعم- إثبات عكس العقد الرسمي بالقرائن و البينة نعم.

المبدأ يجوز الطعن في العقد الصوري ليس من حيث كونه سنداً رسمياً و لا من حيث الرسمية و إنما تثبت الصورية في حد ذاتها.

يجوز حتى للغير الطعن في صورية العقد و إثباتها بجميع الطرق لان قاعدة عدم جواز إثبات العكس العقد الرسمي إلا بالعقد الرسمي لا تنطبق إلا علي طرفي العقد³.

المطلب الثاني: الادعاء بالطعن ببطالان المحررات الرسمية

البطلان هو الجزاء المترتب علي العقد الذي لم يستكمل أركانه و لم تستوفى شروطه فاللعقد شروط و أركان إذا ما اخل بها المتعاقدان كان عقدهما باطلاً أي منعدم الوجود قانوناً فتزول كل آثاره بالنسبة للمتعاقدين و كذلك الغير و قد تناول المشرع الجزائري هذا بطلان العقد في القسم الثاني شروط العقد من الفصل الثاني العقد في المواد 99 إلي 105 من القانون المدني⁴.

و العقد الذي لم تراعي قواعد القانون في تكوينه يكون باطلاً فلا ينتج اثر قانونياً ولا ينشأ عنه حق أو التزام غير انه تختلف قوة الجزاء باختلاف نوع القاعدة التي لم تراعى في تكوين العقد فإذا كانت قاعدة أمرة تحمي مصلحة عامة كان البطلان مطلقاً أما إذا كانت قاعدة مكملة تحمي مصلحة خاصة كان البطلان نسبي فقط⁵.

وصورة البطلان للعقد الرسمي ناتج عن تخلف البيانات الجوهرية في العقد الرسمي و مخالفة أحكام المادة 324 من القانون المدني كصدور المحرر من غير الضابط العمومي أو صدر منه و لكنه غير مختص و لم تراعى الأوضاع القانونية المقررة و تجاوز في حدود سلطته و اختصاصه فيعد من النظام العام و لا يمكن الاتفاق علي

¹ - الأمر 75 - 58 ، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² - عرفات نواف فهمي، الصورية في التعاقد دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح فلسطين 2010

³ - المجلة القضائية العدد 2-2003 - القرار المؤرخ في 23-07-2007 ملف رقم 247879.

⁴ - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 327

⁵ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 487

مخالفته و لا ترد عليه إجازة و لا يمكن تصحيحه¹ ، وقد رتبت أحكام المادة 326 مكرر من القانون المدني آثار علي البطلان بنصها يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل و يعتبر كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف².

كما قد يتحقق البطلان في حالة الطعن بالتزوير أمام القضاء الجزائري و صدر حكم قضائي بات في الدعوى العمومية و إدانة الموثق بجريمة التزوير في محرر رسمي يترتب عليه تلقائيا بطلان المحرر إذ يحق للطرف المتضرر عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت من جراء فعل التزوير³.

و يتقرر البطلان عن طريق دعوى قضائية التي يرفعها المدعى أمام المحكمة تهدف إلى تقرير البطلان أو الإبطال وفقا لقواعد الإجراءات المدنية و لا سيما أحكام المواد 13-14-15 من قانون الإجراءات المدنية.

خاتمة:

يتضمن التشريع الجزائري أحكام موضوعية و إجرائية تتضمن مسالة الطعن في هدم و إسقاط حجية المحررات الرسمية أمام القضاء وكان أكثر تنظيما له من الناحية الإجرائية. بموجب قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية و إزالة اللبس و الغموض الذي كان يعتري نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم غير انه يلاحظ و مما تعلق بالنصوص الموضوعية و المتعلقة بالقانون المدني فقد جاء تنظيمها مقتضبا جدا خلافا لبعض التشريعات العربية و المقارنة التي أفردت قسما لذلك في القانون المدني، غير أن الراسد لواقع العملي يلاحظ اللجوء المتضرر دائما إلى سلك الدعوى الجزائية للدعاء بالتزوير لاعتقاده انه السبيل الأجدر و المنتج لردع المزور و اقتضاء الحقوق وهو ما يؤثر علي مسار الدعاوى المدنية المرفوعة و المستندة علي المحرر المزور التي رفعت و التي يرجى الفصل فيها إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية و سيرورتها النهائية و يبقى النزاع المدني عالقا و قد يستغرق سنوات و قد يخلق مراكز قانونية أخرى معقدة.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم؛
- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم؛

¹ - مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 283

² - القانون المدني - المرجع السابق.

³ - مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 309 .

- الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المؤرخ في :26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في:20 جوان 2005 (ج ر، عدد 44، 2005) ؛
- القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مؤرخ في:25 فبراير 2008 (ج ر ج، العدد 21، 2008)؛
- المجلة القضائية العدد 2-2003 منشورة على الموقع : <https://droit.mjustice.dz> / (21/06/12 ، 14:22
- المجلة القضائية العدد 2-2007 منشورة على الموقع : <https://droit.mjustice.dz> / (21/06/15 ، 20:22
- المجلة القضائية العدد 2-2008 ، منشورة على الموقع : <https://droit.mjustice.dz> / (21/06/22 ، 19:22
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012؛
- امغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013-2014؛
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ؛
- جمال بدري، الوعد بالبيع العقاري علي ضوء التشريع و القضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014؛
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجمع . القاهرة، 2010؛
- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، طبعة جديدة مزودة بأحدث القرارات إلى غاية 2010 دار هومة، الجزائر، 2010؛
- دوة اسيا رمول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2001؛
- محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني -الإثبات في المواد التجارية، دار الهدى، الجزائر، 2011؛
- مقني بن عمار، الأحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية، دار هومة، الجزائر، 2014؛
- نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008؛

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد - ترجمة للمحاكمة العادلة - موفم للنشر، الجزائر، 2009؛
- علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2013؛
- عرفات نواف فهمي، الصورية في التعاقد، دراسة مقارنة - أطروحة ماجستير في القانون الخاص - جامعة النجاح فلسطين 2010؛
- شاوي بخاري، الصورية في العقد، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015؛
- شحيمي امال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة، الجزائر، ب س ن؛
- فريد صحراوي، الصورية و أثرها في القانون المدني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغست، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016؛
- الحسين بن الشيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.